

198743 - حكم من زنت بعد العقد وقبل الدخول

السؤال

شاب تزوج فتاة ، إلا أنها في بيتها ، ولم يتم البناء بها ، وأعطي والدها مهرها كاملا حسب العادات ، والتقاليد الرائجة في المنطقة ، إلا أن الفتاة وقعت في الزنا ، وحملت من الزنا ، وأقيم الحد الشرعي عليها ، وعلى من زنا بها ، وهو مائة جلد بنص القرآن الكريم ، وتغريب عام بالسنة النبوية ، ثم فرقنا بينها وبين زوجها ، وحكمنا باسترداد جميع مهرها الذي أخذه أبوها ، واستدللنا على هذا بحديث أبي داود ، الذي أخرجه في باب النكاح : حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة الحبل من الزنا بجلد مائة ، وقال : (لها الصداق بما استحللت من فرجها) ، وفرق بينهما ؛ وهذا : لم يستفد الزوج من فرج امرأته قط .
وسؤالنا : هل نحن أصلبنا في حكمنا باسترداد جميع الصداق الذي أخذه أبوها باسم بنته ، وقلنا ليس لها مهر لظاهر الحديث المذكور
أعلاه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا زنت المرأة قبل الدخول فإنها تعامل معاملة البكر في الحد ؛ لأن الإحسان الذي يوجب الرجم لا يحصل بمجرد عقد النكاح ولو حصلت مع العقد الخلوة ، بل لابد من الوطء في القبل ، كما بيناه في الفتوى رقم : (120913).
وحَدَّ المرأة غير المحصنة إذا زنت : هو أن تجلد مائة جلد ؛ والأصل في هذا قوله سبحانه : (الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور / 2 .
ويزيد على ذلك تغريب عام ، وهذا ثابت بالسنة المطهرة ؛ فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أخرجه مسلم (1690)
، وأبو داود (4415) ، والترمذى (1434).

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم ، وإن خالف فيه بعضهم ، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الخلاف في ذلك ، وذكر حجة من قال بعدم تغريب المرأة ، فقال :

” ويجب مع الجلد تغريبه (الزاني) عاماً ، في قول جمهور العلماء ، روی ذلك عن الخلفاء الراشدين . وبه قال أبي ، وابن مسعود ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وقال مالك ، والأوزاعي : يغ رب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، لا يجوز التغريب بغير محرم ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) ، ولأن تغريبتها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بذان ، ونفي من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ” انتهى من ” المغني ” (9/43).
والراجح في هذه المسألة أن المرأة تغ رب إذا وجد معها محرم ؛ لأن أحاديث التغريب عامة في كل زان ، رجالا كان أو امرأة .

قال النووي في شرحه لحديث عبادة السابق : ” وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ” ونفي سنة ” فيه حجة للشافعي والجماهير : أنه يجب نفيه سنة ، رجلا كان أو امرأة ” انتهى من ” شرح النووي على مسلم ” (11 / 189).

أما إذا لم يوجد معها محرم فلا تغرب ؛ لأن تغريبيها حينئذ إغراء لها بالفاحشة ، وتحريض لها على الانحراف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” فتغرب لمدة سنة ، ويشرط أن يوجد لها محرم ، وأن تغرب إلى مكان آمن ، وفقهاء المذاهب يرون أنها تغرب ، ولو بدون محرم .

والقول الثاني وهو الأصح : أنها لا تغرب إذا كانت وحدها ؛ لأن المقصود من تغريبيها إبعادها عن الفتنة ، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر؛ لأنها إذا غربت بدون محرم - ولا سيما إن احتاجت إلى المال - فربما تبيع عرضها ؛ لأجل أن تأكل وتشرب .

والصواب : أنه إذا لم يوجد محرم : فلا يجوز أن تغرب ، ولكن ماذا نصنع ؟ يقول بعض أهل العلم: تخرج إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر ، ويؤمر ولديها بمخالحتها ، وال الصحيح أنه لا داعي لذلك ، وأنها تبقى في البلد .

وقيل : تُحبس في مكان آمن ، والحبس هنا يقوم مقام التغريب ؛ لأنها لن تتصل بأحد ، ولن يتصل بها أحد ، وهذا القول وجيه ” انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (14 / 237).

ثانياً :

لا يلزم التفريق بين المرأة التي زنت وبين زوجها ، سواء أزنت قبل الدخول أم بعده ؛ لأن الزواج لا يفسد بالزنا ، قال ابن قدامة رحمه الله : ” وإن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم ينفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم ” انتهى من ” المغني ” (9/565).

ثالثاً :

إذا اختار الزوج فراق زوجته التي زنت قبل الدخول : فعليه أن يطلقها ، وإذا طلقها فإنها تستحق نصف المهر المسمى ؛ لقوله تعالى : (إِنَّ طَلَقَتْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْئَكَاحِ) البقرة/237.

ويجوز لزوجها أن يغضّلها ؛ بأن يمتنع من طلاقها ، ومن الدخول بها حتى تفتدي منه بمال ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19.

فالفاحشة المبينة المذكورة في الآية هي الزنا ، كما بيناه بالتفصيل في الفتوى رقم: (146100).

والله أعلم.